#### الأحد 13 شعبان عام 1423 هـ

الموافق 20 أكتوبر سنة 2002 م



# السّنة التّاسعة والثّلاثون

# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

# الجريد الإسمالية

# اِتفاقات دولیّه، قوانین ، ومراسیم و قرارات و آراء ، مقررات ، مناشیر، إعلانات و بالاغات

•			
الإدارة والتّحرير <b>الأمانة العامّة للحكومة</b> ————————————————————————————————————	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
. 7 و 9 و 13 شار ع عبد القادر بن مبارك – الجزائر	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 الى 17	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النُسخة الأصليّة
<ul> <li>ح.ج.ب 320-50 الجزائر</li> <li>Télex: 65 180 IMPOF DZ</li> <li>بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG</li> <li>حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن</li> <li>بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12</li> </ul>	<b>5350,00 د.ج</b> تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

# فهرس

# مراسيم تنظيمية

	مرسـوم رئاسيّ رقم 02 – 322 مـؤرّخ في 9 شـعـبـان عـام 1423 المـوافق 16 أكـتـوبر سنة 2002، يـعـدّل المـرســوم
	التّنفيـذيّ رقـم 90 – 228 المؤرّخ فـي 3 محرّم عام 1411 الموافق 25 يولـيـو سـنـة 1990 الّـذي يحدّد كيـفـيـة
5	منح المرتبات التي تطبّق على العمال الّذين يمارسون وظائف عليا في الدّولة
	مرسوم رئاسيّ رقم 02 – 323 مؤرّخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002، يعدّل المرسوم التّنفيذيّ
	رقم 91–387 المؤرّخ في 8 ربيع الثّاني عام 1412 الموافق 16 أكتوبـر سنـة 1991 والمتضمّن تأسيس تعويضات
6	لفائدة الموظفين والأعوان العموميين الّذين يمارسون وظائف عليا في الدّولة
	مرسوم رئاسي وقم 20 - 324 مؤرّخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002، يعدّل المرسوم التّنفيذي
	رقم 91–388 المؤرّخ في 8 ربيع الثّاني عام 1412 الموافق 16 أكتوبـر سنــة 1991 والمتضمّن تطبيق أحكـام
	المسرسسوم التّنفيذي رقم 91–387 المسؤرّخ في 16 أكتوبر سنة 1991 والمتضمّن تأسيس تعويضات لفائدة
7	الموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدّولة، على بعض المناصب العليا
	مرسوم رئاسيّ رقم 02 – 325 مؤرّخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002، يعدّل ويتمّ م المرسوم
	التّنفيذي رقـم 90-75 المـؤرّخ فـي 2 شعبان عام 1411 الموافق 27 فبرايـر سنة 1990 الّـذي يحـدّد كيفيّـات
8	سير مهنة القضاة وكيفية منح مرتباتهم
	مرسوم رئاسيّ رقم 02 – 326 مؤرّخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002، يتضمّن رفع نسبة منحة
	تحسين الأداء التربـوي الـمحدثـة بموجـب المرسـوم التّنفيـذيّ رقـم 91–122 المؤرّخ فـي 19 شوّال عام 1411
11	الموافق 4 مايو سنة 1991
	مرسوم رئاسيّ رقم 02 – 327 مؤرّخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002، يتضمّن تمديد أحكام
	المرسوم الرئاسي رقم 02–326 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002 والمتضمّن رفع
	نسبة منحة تحسين الأداء التربوي المحدثة بموجب المرسوم التّنفيذي رقم 91 – 122 المؤرّخ في 4 مايو
12	سنة 1991 لفائدة موظفي التعليم المتخصص التابعين للوزارات الأخرى
	مرسوم رئاسيّ رقم 02 – 328 مؤرّخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002، يتضمّن رفع نسبة منحة
	تحسين الأداء والتّسيير المحدثة بموجب المرسوم التّنفيذيّ رقم 91-251 المؤرّخ في 15 محرّم عام 1412
12	الموافق 27 يوليو سنة 1991، لفائدة موظفي المصالح الاقتصادية التابعين لوزارة التربية
	مرسوم رئاسيّ رقم 02 – 329 مؤرّخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002، يتضمّن تمديد أحكام
	المرسـوم الرئاسـي رقم 02 – 328 المؤرّخ في 9 شـعبـان عـام 1423 الموافق 16 أكتـوبر سنة 2002 والمتخـميّن رفع
	نسبة منحة تحسين الأداء والتسيير المحدثة بموجب المرسوم التّنفيذي رقم 91-251 المؤرّخ في27 يوليو
13	سنة 1991 لفائدة موظفي المصالح الاقتصادية التابعين لوزارات أخرى
	مرسوم رئاسيّ رقم 02 – 330 مؤرّخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002، يتضمّن إحداث منحة
	التوثيق التربوي لفائدة الموظفين المعلمين التابعين لوزارة التربية الوطنية وموظفي التعليم
	المتخصِّص التابعين للقطاعات المكلِّفة بالتكوين المهني، والشباب والرياضة، والشؤون الاجتماعية،
13	والصّحّة

# فمرس (تابع)

18	مرسوم رئاسي ّرقم 02 – 331 مؤرِّخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002، يعدّل ويتمّم المرسوم التّنفيذيّ رقم 89–122 المؤرِّخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمّن القانون الأساسيّ الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتّكويين العالييين
19	مرسوم رئاسي رقم 20 – 332 مؤرّخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002، يعدّل المرسوم التّنفيذيّ رقم 92–49 المـؤرّخ فـي 8 شعبان عـام 1412 الموافـق 12 فبراير سنـة 1992 والمـتـضـمّـن تأسـيـس نظـام تعويضـي لصالح أسـاتـذة التّعليم والتّكوين العاليين
20	مرسوم رئاسيّ رقم 02 – 333 مؤرّخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002، يعدّل المرسوم التّنفيذيّ رقم 97–190 المؤرّخ في 7 محرّم عام 1418 الموافق 14 مايو سنة 1997 والمتعلّق بترتيب مناصب عمل باحثي التعليم العالي والبحث العلمي
21	مرسوم رئاسي ّرقم 02 - 334 مؤرّخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002، يتمّم المرسوم رقم 85 - 58 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلّق بتعويض الخبرة
21	مرسوم رئاسي ّرقم 02 – 335 مؤرّخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002، يحدّد علاوة المردودية الممنوحة لفائدة أساتذة التعليم والتكوين العاليين والأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين
22	مرسـوم رئاسـيّ رقـم 02 – 336 مـؤرّخ في 9 شـعبـان عـام 1423 المـوافـق 16 أكتـوبـر سنة 2002، يتضمّن تأسـيس تعويض عن الوثائق لصالح أساتذة التعليم والتكوين العاليين والأطبـاء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين
23	مرسوم رئاسي رقم 20 – 337 مؤرّخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002، يعدّل المرسوم التنفيذي رقم 90–415 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن إحداث تعويض إتقان الخدمات وتحسينها لصالح عمال المؤسسات التابعة لقطاع الصحة
23	مـرسـوم رئـاسـيّ رقـم 02 – 338 مـؤرّخ في 9 شـعـبـان عـام 1423 الـمـوافـق 16 أكتـوبـر سنة 2002، يعدّل ويتـمّـم المـرسـوم التّنفيـذيّ رقم 91–106 المـؤرّخ في 12 شـوّال عـام 1411 المـوافـق 27 أبريـل سنة 1991 والمـتـضـمّن القانون الأساسي الخـاص بالممارسـين الطبيين والمتخصصين في الصّحـة العمـوميـة
27	مرسوم رئاسي رقم 20 – 339 مؤرّخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002، يعدّل المرسوم التّنفيذي رقم 91–112 المؤرّخ في 12 شوال عام 1411 الموافق27 أبريل سنة 1991 والمتضمّن إنشاء التعويض الإجمالي الخاص لفائدة الممارسين الطبيين العامين والأخصائيين في الصحة العمومية وكيفيات منحه
28	مرسوم رئاسي ّرقم 20 – 340 مؤرّخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002، يعدّل المرسوم التنفيذي رقم 91– 113 المؤرخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن إنشاء تعويض التبعة الخاصة لبعض مستخدمي الصحة العمومية
29	مـرسـوم رئاسـيّ رقـم 02 – 341 مـؤرّخ في 9 شـعبـان عام 1423 الـمـوافـق 16 أكتـوبـر سنة 2002، يعدّل ويتـمّم المـرسـوم التّنفيذي رقـم 91–471 المـؤرّخ فـي 30 جـمـادى الأولى عام 1412 المـوافق 7 ديسـمبـر سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسي الخاصّ بالأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين

## فہرس (تابع)

## إعلانات وبلاغات

## بنك الجزائر

30	مقرّر رقم 02 – 03 مؤرّخ في 16 رجب عام 1423 الموافق 23 سبتمبر سنة 2002، يتضمّن اعتماد بنك
31	مقرّر رقم 02 – 04 مؤرّخ في 16 رجب عام 1423 الموافق 23 سبتمبر سنة 2002، يتضمّن اعتماد بنك
32	مقرّر رقم 02 – 05 مؤرّخ في 16 رجب عام 1423 الموافق 23 سبتمبر سنة 2002، يتضمّن اعتماد بنك

# مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 20 – 322 مؤرّخ في 9 شعبان عام 1423 المصوافق 16 أكتوبر سنة 2002، يعدلًا المرسوم التّنفيذي رقم 90 – 228 المؤرّخ في 3 محرّم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الّذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبّق على العمال الّذين يمارسون وظائف عليا في الدّولة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المواد 77 - 6 و 78 و 125 ( الفقرة الأولى ) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 90-225 المؤرّخ في 3 محرّم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الّذي يحدّد قائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهوريّة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99-240 المؤرّخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلّق بالتّعيين في الوظائف المدنيّة والعسكريّة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90–226 المؤرّخ في 3 محرّم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الّذي يحدّد حقوق العمال الّذين يمارسون وظائف عليا في الدّولة وواجباتهم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-227 المؤرّخ في 3 محرّم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الّذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدّولة بعنوان الإدارة والمؤسّسات والهيئات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-228 المؤرّخ في 3 محرّم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الّذي يحدّد كيفية منح المرتبات التي تطبّق على العمال الّذين يمارسون وظائف عليا في الدّولة، المعدّل،

#### يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يعدّل هذا المرسوم، المرسوم التنفيذيّ رقم 90-228 المؤرّخ في 25 يوليو سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 2: يعدل الجدول الوارد في المادة 5 من المرسوم التنفيذيّ رقم 90-228 المؤرّخ في 25 يوليو سنة 1990 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

		الرقم	الأرة	قام الاستد	لالية الأس	اسية مع اا	لزيادة الم	طابقة	لعدد س	نوات ا	لممارس	سة
صناف	الاقسنام	الرقم الاستدلالي الأساسي	سنتان (2)	4 سنوات	6 سنوات	8 سنوات	10 سنوات	12 سنة	14 سنة	16 سنة	18 سنة	20 سنة
اً	1	1000	1050	1100	1150	1200	1250	1300	1350	1400	1450	1500
	2	1050	1103	1155	1208	1260	1313	1365	1418	1470	1523	1575
u	1	1100	1155	1210	1265	1320	1375	1430	1485	1540	1595	1650
	2	1150	1208	1265	1323	1380	1438	1495	1553	1610	1668	1725
ج	1	1200	1260	1320	1380	1440	1500	1560	1620	1680	1740	1800
	2	1250	1313	1375	1438	1500	1563	1625	1688	1750	1813	1875
	1	1300	1365	1430	1495	1560	1625	1690	1755	1820	1885	1950
د	2	1350	1418	1485	1553	1620	1688	1755	1823	1890	1958	2025
	1	1400	1470	1540	1610	1680	1750	1820	1890	1960	2030	2100
	2	1450	1523	1595	1668	1740	1813	1885	1958	2030	2103	2175

سة	لممارس	نوات ا	لعدد سـ	طابقة	لزيادة الم	اسية مع اا	لالية الأس	قام الاستد	الأرة	الرقم	الگتر ا	الأحداد
20 سنة	18 سنة	16 سنة	14 سنة	12 سنة	10 سنوات	8 سنوات	6 سنوات	4 سنوات	سنتان (2)	الاستدلالي الأساسي	الافسنام	الإصناف
2250	2175	2100	2025	1950	1875	1800	1725	1650	1575	1500	1	9
2325	2248	2170	2093	2015	1938	1860	1783	1705	1628	1550	2	,
2400	2320	2240	2160	2080	2000	1920	1840	1760	1680	1600	قسم وحيد	j

المادة 1: يرتب العامل الذي يشغل وظيفة عليا في الدولة، المصنف وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرّخ في 25 يوليو سنة 1990 والمذكور أعلاه في الصنف والقسم المنصوص عليهما في الجدول المحدّد في هذا المرسوم.

يحتفظ المعني بنفس الأقدمية التي كان يحوزها عند تاريخ سريان هذا المرسوم.

المادّة 4: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أوّل أكتوبر سنة 2002.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002.

## عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 02 – 323 مؤرّخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 91–387 المؤرّخ في 8 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 16 أكتوبر سنة 1991 والمتضمّن تأسيس تعويضات لفائدة الموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدّولة.

#### إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المواد 77 - 6 و 78 و 125 ( الفقرة الأولى ) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 90-225 المؤرّخ في 3 محرّم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الّذي يحدّد قائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهوريّة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-226 المؤرّخ في 3 محرّم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الّذي يحدّد حقوق العمال الّذين يمارسون وظائف عليا في الدّولة وواجباتهم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-227 المؤرّخ في 3 محرّم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الّذي يحدّد قائمة الوظائف العليا في الدّولة بعنوان الإدارة والمؤسّسات والهيئات العموميّة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-228 المؤرّخ في 3 محرّم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدّد كيفية منح المرتبات التي تطبّق على العمال الدّين يمارسون وظائف عليا في الدّولة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 91-387 المؤرِّخ في 8 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 16 أكتوبر سنة 1991 والمتضمّن تأسيس تعويضات لفائدة الموظفين والأعوان العموميين الّذين يمارسون وظائف عليا في الدّولة، المعدّل والمتمّم،

#### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 91–387 المؤرّخ في 16 أكتوبر سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 2: تحدّد نسبة تعويض التبعية المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم التّنفيذيّ رقم 91-387 المؤرّخ في 16 أكتوبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، بـ 50 %.

المادة 3: تحدّد نسب تعويض التّمثيل المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 91–387 المؤرّخ في 16 أكتوبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

النسب	الأصناف
% 40	ĵ
% 45	ب – ج
% 50	د – هــ
% 55	و – ز

المادة 4: تحدد مبالغ تعويض المسوولية المنصوص عليها في المادة 2 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 91–387 المؤرخ في 16 أكتوبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

المبالغ (دج)	الأصناف
8.000	į
12.000	ب
14.000	ج – د
16.000	ھــ 1
20.000	ھـ 2 – و – ز

المادة 5: تسري أحكام هذا المرسوم ابتداء من أوّل أكتوبر سنة 2002.

المادّة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002.

#### عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 02 – 324 مؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 91–388 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 16 أكتوبر سنة 1991 والمتضمّن تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91–387 المؤرخ في 16 أكتوبر سنة 1991 والمتضمّن تأسيس تعويضات لفائدة الموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، على بعض المناصب العليا.

إن ّرئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لاسيّما الموادّ 77-6 و 78 و 125 ( الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86-179 المؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلّق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-226 المؤرّخ في 3 محرّم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدّد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدّولة وواجباتهم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-227 المؤرّخ في 3 محرّم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدّولة بعنوان الإدارة والمؤسّسات والهيئات العموميّة، لا سيّما المادّة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91-387 المؤرّخ في 8 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 16 أكتوبر سنة 1991 والمتضمّن تأسيس تعويضات لفائدة الموظفين والأعوان العموميّين الذين يمارسون وظائف عليا في الدّولة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91-88 الموفق 61 الموفق 8 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 66 أكتوبر سنة 1991، المعدّل، والمتضمّن تطبيق أحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 91-387 المؤرّخ في 16 أكتوبر سنة 1991 والمتضمّن تأسيس تعويضات لفائدة الموظفين والأعوان العموميّين الذين يمارسون وظائف عليا في الدّولة، على بعض المناصب العليا، المعدّل والمتمّم،

#### يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يعدّل هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 91–388 المؤرّخ في 16 أكتوبر سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 2: تعدل المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 91-388 المؤرخ في 16 أكتوبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المسادّة الأولى: تطبّق أحكام المسادّة الأولى من المرسوم التّنفيذيّ رقم 91–387 المؤرّخ في 16 أكتوبر سنة 1991، المعدل والمتمّم، والمذكور أعلاه، على أصحاب المناصب العليا المصنفة على الأقلّ في الرّقم الاستدلالي 794 من الجدول المنصوص عليه في

المرسوم رقم 86-179 المؤرّخ في 5 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه، والتابعة للمؤسّسات العموميّة ذات الطابع الإداري".

المادة 3: تحدد نسب تعويض التمشيل المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 91–388 المؤرّخ في 16 أكتوبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

النسبة	الرقم الاستدلالي
% 40	794 إلى 840
% 45	أكثر من 840

المادة 4: تسري أحكام هذا المرسوم ابتداء من أوّل أكتوبر سنة 2002.

المادّة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002.

#### عبد العزيز بوتفليقة ★

مرسوم رئاسي رقم 20 - 325 مؤر خ في 9 شعبان عام 1423 المحوافق 16 أكتوبر سنة 2002، يعدلًا ويتم المرسوم التنفيذي رقم 90-75 المؤر خ في 2 شعبان عام 1411 الموافق 27 فبراير سنة 1990 الني يحدد كيفيات سير مهنة القضاة وكيفية منح مرتباتهم.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدستور، لا سيّما المواد 77 - 6 و 78
 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 -21 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 والمتضمّن القانون الأساسى للقضاء ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 90-75 المؤرّخ في 2 شعبان عام 1411 الموافق 27 فبراير سنة 1990 الذي يحدّد كيفيّات سير مهنة القضاة وكيفية منح مرتباتهم، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-387 المعور خ في 8 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 16 أكتوبر سنة 1991 والمتضمّن تأسيس تعويضات لفائدة الموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدّل والمتمّم،

#### يرسم مايأتي:

المادّة الأولى: يعدّل هذا المرسوم ويتمّم بعض أحكام المرسوم التّنفيذي رقم 90-75 المؤرّخ في 27 فبراير سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 2: يعدّل الجدول المنصوص عليه في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 90-75 المؤرّخ في 27 فبراير سنة 1990 والمذكور أعلاه ، كما يأتي:

يتقاضى القضاة راتبا يحسب استنادا إلى الجداول الملحقة بهذا المرسوم، حسب الكيفيات المبنة أدناه:

- ابتداء من أوّل أكتوبر سنة 2002 وفقا للجدول المنصوص عليه في الملحق (أ)،

- ابتداء من أوّل يناير سنة 2003 وفقا للجدول المنصوص عليه في الملحق (ب)،

- ابتداء من أوّل يناير سنة 2004 وفقا للجدول المنصوص عليه في الملحق (ج).

المادّة 3: تتمّم المادّة 12 من المرسوم التّنفيذي رقم 90-75 المؤرّخ في 27 فبراير سنة 1990 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

زيادة على ذلك، يمنح القضاة الذين يمارسون بعض الوظائف القضائية تعويضا شهريا عن المسؤولية يحدد مبلغه بالمعادلة مع مبلغ التعويض الشهري عن المسؤولية المحدث بموجب المرسوم التّنفيذي رقم 91–387 المؤرّخ في 16 أكتوبر سنة 1991 والمذكور أعلاه.

يمنح هذا التعويض حسب الجدول المنصوص عليه في الملحق "د" من هذا المرسوم،

يسري مفعول هذا الحكم ابتداء من أوّل أكتوبر سنة 2002.

المادة 4: ينشرهذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

الملحق "أ" أول أكتوبر سنة 2002

			ت	درجا			الرقم الاستدلال	المدة الدنيا للترقية في المجموعات	المجموعات	الرتب			
10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الأساسي	في المجموعات والرتب	,	
3090 2910 2790 2680 2590	3000 2826 2710 2604 2517	2910 2742 2630 2528 2444	2820 2658 2550 2452 2371		2490 2390 2300	2550 2406 2310 2224 2152	2322 2230 2148	2238 2150 2072	2154 2070 1996	2190 2070 1990 1920 1860	- ثلاث سنوات ثلاث سنوات سنتين ثلاث سنوات	الأولى الثانية الثالثة الرابعة الخامسة	خارج السلم
2430 2280 2160 2040	2362 2217 2101 1985	2294 2154 2042 1930	2226 2091 1983 1875	2158 2028 1924 1820	1965 1865	2022 1902 1806 1710	1839 1747	1688	1713 1629	1750 1650 1570 1490	سنتین سنتین سنتین سنتین	الأولى الثانية الثالثة الرابعة	الرتبة الأولى
1890 1740 1590	1840 1695 1550	1790 1650 1510	1740 1605 1470	1690 1560 1430	1640 1515 1390	1590 1470 1350	1425	1490 1380 1270 -	1335	1390 1290 1190 990	سنتین ثلاث سنوات ثلاث سنوات سنــة	الأولى الثانية الثالثة قاض متربص	الرتبة الثانية

الملحق "ب" أول يناير سنة 2003

			ت	در جــا،			الرقم الاستدلال	المدة الدنيا للترقية في المجموعات	المجموعات	الرتب			
10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الأساسي	في المجموعات والرتب		. •
3500 3320 3200 3090 3000	3410 3236 3120 3014 2927	3320 3152 3040 2938 2854	3230 3068 2960 2862 2781	3140 2984 2880 2786 2708	2900	2960 2816 2720 2634 2562	2870 2732 2640 2558 2489	2648 2560 2482	2564 2480 2406	2600 2480 2400 2330 2270	– ثلاث سنوات ثلاث سنوات سنتین ثلاث سنوات	الأولى الثانية الثالثة الرابعة الخامسة	خارج السلم
2840 2690 2570 2450	2772 2627 2511 2395	2704 2564 2452 2340	2636 2501 2393 2285	2568 2438 2334 2230	2500 2375 2275 2175	2432 2312 2216 2120	2364 2249 2157 2065	2186 2098	2123 2039	2160 2060 1980 1900	سنتین سنتین سنتین سنتین	الأولى الثانية الثالثة الرابعة	الرتبة الأولى
2300 2150 2000	2250 2105 1960	2200 2060 1920	2150 2015 1880	2100 1970 1840	2050 1925 1800	2000 1880 1760	1950 1835 1720	1790	1745	1800 1700 1600 1400	سنتین ثلاث سنوات ثلاث سنوات سنــة	الأولى الثانية الثالثة قاض متربص	الرتبة الثانية

#### الملحق "ج" أول يناير سنة 2004

			ت	درجا،			الرقم الاستدلالي	المدة الدنيا للترقية	المجموعات	الرتب			
10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الأساسي	المدة الدنيا للترقية في المجموعات والرتب	•	. •
3936 3756 3636 3526 3426	3846 3672 3556 3450 3363	3756 3588 3476 3374 3290	3666 3504 3396 3298 3217	3576 3420 3316 3222 3144	3336 3236 3146	3252 3156 3070	3306 3168 3076 2994 2925	2996 2918	3126 3000	3036 2916 2836 2766 2706	- ثلاث سنوات ثلاث سنوات سنتين ثلاث سنوات	الأولى الثانية الثالثة الرابعة الخامسة	خارج السلم
3276 3126 3006 2886	3208 3063 2947 2831	3140 3000 2888 2776	3072 2937 2829 2721	3004 2874 2770 2666	2811 2711	2868 2748 2652 2556	2800 2685 2593 2501		l	2596 2496 2416 2336	سنتین سنتین سنتین سنتین	الأولى الثانية الثالثة الرابعة	الرتبة الأولى
2736 2586 2436	2686 2541 2396	2636 2496 2356	2586 2451 2316	2536 2406 2276	2361	2316	2271	2336 2226 2116 -	2181	2236 2136 2036 1836	سنتین ثلاث سنوات ثلاث سنوات سنــة	الأولى الثانية الثالثة قاض متربص	الرتبة الثانية

#### الملحق "د"

مبلغ التعويض الشهري عن المسؤولية	وظائف القضاء
20.000 دج	- الرئيس الأول للمحكمة العليا - نائب عام لدى المحكمة العليا - رئيس مجلس الدولة - محافظ الدولة لدى مجلس الدولة - نائب رئيس المحكمة العليا - نائب رئيس مجلس الدولة
	- نائب عام مساعد لدى المحكمة العليا - محافظ الدولة المساعد لدى مجلس الدولة - رئيس غرفة بالمحكمة العليا - رئيس غرفة بمجلس الدولة
16.000 دج	- رئيس قسم بالمحكمة العليا - رئيس قسم بمجلس الدولة
14.000 دج	– رئيس مجلس قضائي – نائب عام لدى مجلس قضائي

#### الملحق "د" (تابع)

مبلغ التعويض الشهري عن المسؤولية	وظائف القضاء
12.000 دج	- نائب رئيس مجلس قضائي - النائب العام المساعد الأوّل لدى مجلس قضائي - رئيس غرفة بمجلس قضائي - قاضي تطبيق العقوبات - رئيس محكمة - وكيل جمهورية
8.000 دج	- قاضى التحقيق

مرسوم رئاسي رقم 02 – 326 مؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002، يتضمن رفع نسبة منحة تحسين الأداء التربوي المحدثة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19–122 المؤرخ في 19 شوال عام 1411 الموافق 4 مايو سنة 1991.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 77-6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-49 المؤرّخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتضمّن القانون الأساسيّ الخاص بعمال قطاع التربية، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91-122 المؤرّخ في 19 شوال عام 1411 الموافق 4 مايو سنة 1991 والمتضمّن إحداث منحة تحسين الأداء التربوي، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 93-43 المؤرِّخ في 14 شعبان عام 1413 الموافق 6 فبراير سنة 1993 والمتضمّن تمديد أحكام المرسوم التّنفيذي رقم 19-121 المؤرِّخ في 4 مايو سنة 1991 والمتضمّن إحداث منحة نوعية خاصة لفائدة موظفي التعليم وأحكام المرسوم التّنفيذي رقم 91-122 المؤرِّخ في 4 مايو سنة 1991 والمتضمّن إحداث منحة تحسين الأداء التربوي ليشملا سلك مساعدي التربية التابعين لوزارة التربية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-199 المؤرّخ في 27 صفر عام 1416 الموافق 25 يوليو سنة 1995 والمتضمّن تخصيص تعويض الخبرة ومنحة النوعية الخاصة، ومنحة تحسين الأداء التربوي لسلك الأساتذة المجازين في التعليم الأساسي،

#### يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: ترفع نسبة منحة تحسين الأداء التربوي المحدثة بموجب المرسوم التّنفيذي رقم 192-12 المورّخ في 4 مايو سنة 1991 والمذكور أعلاه، والممددة إلى سلك مساعدي التربية بموجب المرسوم التّنفيذي رقم 93-43 المورّخ في 6 فبراير سنة 1993 والمذكور أعلاه، والممنوحة إلى سلك أساتذة التعليم الأساسي المجازين بموجب المرسوم التّنفيذي رقم 95-199 المؤرّخ في 25 يوليو سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحسب وفق نسبة متغيّرة من 0 % إلى 40 % من الأجر القاعدي في رتبتهم.

المادّة 2: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أوّل أكتوبر سنة 2002.

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002.

#### عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 20 – 327 مؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002، يتضمن تمديد أحكام المصرسوم الرئاسي رقم 20–326 المؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002 والمتضمن رفع نسبة منحة تحسين الأداء التربوي المحدثة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91 – 122 المؤرخ في 4 مايوسنة 1991 لفائدة موظفي التعليم المتخصص التابعين للوزارات الأخرى.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77-6 و 125 (الفقرة الأولى) منه ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20 - 326 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002 والمتضمّن رفع نسبة منحة تحسين الأداء التربوي المحدثة بموجب المرسوم التّنفيذي رقم 192-12 المؤرّخ في 4 مايو سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 91-122 المعورة في 19 شوال عام 1411 الموافق 4 مايو سنة 1991 والمتضمن إحداث منحة تحسين الأداء التربوي، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 91-224 المؤرّخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 والمتضمّن تمديد أحكام المرسوم التّنفيذي رقم 19-121 المؤرّخ في 4 مايو سنة 1991 والمتضمّن إحداث منحة نوعية خاصة لفائدة موظفي التعليم وأحكام المرسوم التّنفيذي رقم 91-122 المؤرّخ في 4 مايو سنة 1991 والمتضمّن إحداث منحة تحسين الأداء التربوي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-413 الموافق 23 المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 23 نوفمبر سنة 1994 الّذي يمدد الإستفادة من أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-224 المؤرّخ في 14 يوليو سنة 1991 وأحكام المرسوم التنفيذي رقم 93-112 المؤرّخ في 12 مايو سنة 1993، إلى سلك مساعدي التكوين التابعين لوزارة التكوين المهنى،

#### يرسم مايأتى:

المادّة الأولى: تمدد أحكام المرسوم الرئاسي رقم 20 – 326 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002 والمذكور أعلاه، إلى موظفي التعليم

المتخصص التابعين لقطاعات الشؤون الاجتماعية والصحة والشباب والرياضة والتكوين المهني، المنصوص عليها في المرسومين التنفيذيين رقم 19–224 المؤرّخ في 14 يوليو سنة 1991 ورقم 94-413 المؤرّخ في 23 نوفمبر سنة 1994 والمذكورين أعلاه.

المادّة 2: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أوّل أكتوبر سنة 2002.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 02 – 328 مؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002، يتضمن رفع نسبة منحة تحسين الأداء والتسيير المحدثة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91–251 المؤرخ في 15 محرم عام 1412 الموافق 27 يوليو سنة 1991، لفائدة موظفي المصالح الاقتصادية التابعين لوزارة التربية.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 77-6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-49 المؤرّخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتضمّن القانون الأساسيّ الخاص بعمال قطاع التربية، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91–122 المؤرّخ في 19 شوال عام 1411 الموافق 4 مايو سنة 1991 والمتضمّن إحداث منحة تحسين الأداء التربوي، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91-25 المؤرّخ في 15 محرم عام 1412 الموافق 27 يوليو سنة 1991 والمتضمّن إحداث منحة تحسين الأداء والتّسيير لفائدة موظفي المصالح الاقتصادية التابعين لوزارة التربية، المعدل والمتمّ،

#### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: ترفع نسبة منحة تحسين الأداء والتسيير المحدثة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-25 المؤرخ في 27 يوليو سنة 1991 والمذكور أعلاه، وتحسب وفق نسبة متغيرة من 0 % إلى 40 % من الأجر القاعدي في رتبتهم.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أوّل أكتوبر سنة 2002.

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002.

#### عبد العزيز بوتفليقة ـ

مرسوم رئاسي رقم 02 – 329 مؤر خ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002، يتضمن تمديد أحكام المرسوم الرئاسي رقم 02 – 328 المؤر خ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002 والمتضمن رفع نسبة منحة تحسين الأداء والتسيير المحدثة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-211 المؤرخ في 27 يوليو سنة 1991 لفائدة موظفي المصالح الاقتصادية التابعين لوزارات أخرى.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77-6 و 125
 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20 - 328 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002 والمتضمّن رفع نسبة منحة تحسين الأداء والتسيير المحدثة بموجب المرسوم التّنفيذي رقم 19-25 المؤرّخ في27 يوليو سنة 1991 لفائدة موظفي المصالح الاقتصادية التابعين لوزارة التربية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 91-251 المؤرّخ في 15 محرم عام 1412 الموافق 27 يوليو سنة 1991 والمتضمّن إحداث منحة تحسين الأداء والتسيير لفائدة موظفي المصالح الاقتصادية التابعين لوزارة التربية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 91-252 المؤرّخ في 15 محرّم عام 1412 الموافق 27 يوليو سنة 1991 والمتضمّن تمديد أحكام المرسوم التّنفيذي رقم 91-250 المؤرّخ في 27 يوليو سنة 1991 والمتضمّن إحداث منحة نوعية خاصة لفائدة موظفي المصالح الاقتصادية التابعين لوزارة التربية وأحكام المرسوم التّنفيذي رقم 91-251 المؤرّخ في27 يوليو سنة 1991 والمتضمّن إحداث منحة تحسين الأداء والتسيير لفائدة موظفي المصالح الاقتصادية التابعين لوزارة التربية على موظفي المصالح الاقتصادية التابعين لوزارة التربية على موظفي المصالح الاقتصادية التابعين للفطاعات الوزارية الأخرى،

#### يرسم مايأتي:

المادّة الأولى: تمدد أحكام المرسوم الرئاسي رقم 02 – 328 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002 والمذكور أعلاه، إلى موظفي المصالح الاقتصادية التابعين لقطاعات الشؤون الاجتماعية والصحة والشباب والرياضة والتكوين المهني، المنصوص عليها في المرسوم التّنفيذي رقم 1925 المؤرّخ في 27 يوليو سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أوّل أكتوبر سنة 2002.

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .

حرّر بالجزائر في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002.

# 

مرسوم رئاسي رقم 02 – 330 مؤرّخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002، يتضمن إحداث منحة التوثيق التربوي لفائدة الموظفين المعلمين التابعين لوزارة التربية الوطنية وموظفي التعليم المتخصر التابعين للقطاعات المكلفة بالتكوين المهني، والشباب والرياضة، والشؤون الاجتماعية، والصحة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

#### يرسم ما يأتي:

المحادّة الأولى: تحدث منحة شهرية للتوثيق التربوي لفائدة الموظفين المعلمين التابعين للقطاع المكلّف بالتربية الوطنية وموظفي التعليم المتخصّص التابعين للقطاعات المكلّفة بما يأتى:

- التكوين المهنى،
- الشباب والرّياضة،
- الشُّؤون الاجتماعية،
  - الصّحة.

المادة 2: تحدّد قائمة الأسلاك والمناصب العليا التي تخول حقّ الاستفادة من المنحة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، في المالحق المرفقة بهذا المرسوم.

المادّة 3: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أوّل أكتوبر سنة 2002.

المادّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

- بناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 77-6 و 125 ( الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1403 الماوافق 23 مارس سنة 1985 والمتخصص القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-49 المؤرّخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-117 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتضمّن القانون الأساسي الخاصّ بعمال التكوين المهنى،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91-107 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتصمّن القانون الأساسي الخاصّ بالمستخدمين شبه الطبيين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 91-187 المؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أوّل يونيو سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين لأسلاك الإدارة المكلّفة بالشبيبة والرياضة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12 المؤرّخ في 20 شوّال عام 1413 الموافق 12 أبريل سنة 1993 والمتضمّن القانون الأساسي الخاصّ بعمال الإدارة المكلّفة بالشوون الاحتماعية،

#### الملحق الأوّل قطاع التربية الوطنية

المبلغ الشهري	المناصب العليا	الأسلاك
1.200 دج	- معلم مطبق في المدرسة الأساسية - معلم المدرسة الأساسية مساعد في البحث التربوي	- معلم المدرسة الأساسية - معلم الأقسام المكيفة - ممرن
	<u> </u>	- ممر <i>ن</i> - مساعد ترب <i>وي</i> - عامل نفسان <i>ی</i> تقن <i>ی</i>
		– مستشار التغذية المدرسية

## الملحق الأوّل (تابع)

المبلغ الشهري	المناصب العليا	الأسارك
1.400 دج	- أستاذ مطبق في التعليم الأساسي - أستاذ التعليم الأساسي رئيسي - أستاذ التعليم الأساسي مسؤول مادة - أستاذ التعليم الأساسي ملحق بالبحث - مستشار تربوي للطور الأوّل والثاني للتعليم الأساسي - مدير ملحقة مدرسة أساسية تطبيقية	- أستاذ التعليم الأساسي - أستاذ تقني في الثانوية - أستاذ مجاز للتعليم الأساسي - مدير ملحقة مدرسة أساسية - مستشار التربية - مستشار التوجيه المدرسي والمهني - مفتش التغذية المدرسية
1.700دج	- أستاذ التعليم الثانوي مطبق - أستاذ التعليم الثانوي رئيسي - أستاذ التعليم الثانوي مسؤول مادة - أستاذ التعليم الثانوي مكلف بالبحث التربوي - أستاذ التعليم الثانوي مكون - مستشار تربوي في التعليم الثانوي - مدير مدرسة أساسية تطبيقية - نائب مدير للدراسات في معهد تكنولوجي - مدير مؤسسة التعليم الثانوي التطبيقية - مدير المعهد التكنولوجي للتربية - مدير المعهد التكنولوجي للتربية - مفتش التربية والتكوين منسق في البحث	- أستاذ التعليم الثانوي - أستاذ مهندس - أستاذ مبرز - مدير مدرسة أساسية - نائب مدير للدراسات في مؤسسات التعليم الثانوي - مدير مؤسسة التعليم الثانوي - مفتش التربية والتعليم الأساسي - مفتش التربية والتكوين - مفتش التربية والتكوين

#### الملحق 2 قطاع التكوين المهني

المبلغ الشهري	الأسلاك والمناصب العليا
	– ممرن التكوين المهن <i>ي</i>
	– مربي التكوين المهني
1.200ء	– مساعد التكوين – عامل نفساني تقني
1.400دج	- أستاذ التعليم المهني، رئيس قسم - مستشار التوجيه والتقييم المهنيين - أستاذ التعليم المهني - مراقب عام - أستاذ التعليم المهني المطبق - أستاذ التعليم المهني لإعادة التكييف

الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 69
الملحق 2 (تابع)
الأسلاك والمناصب العليا
- أستاذ متخصص في التعليم المهني من الرتبة الأولى
- أستاذ متخصص في التعليم المهني من الرتبة الثانية
- أستاذ متخصص في التعليم المهني من الرتبة الأولى لإعادة التكييف
- أستاذ متخصص في التعليم المهني من الرتبة الأولى، رئيس قسم
- أستاذ متخصص في التعليم المهني من الرتبة الثانية، مكلف بالبحث
- مساعد تقني وتربوي
- مدير مركز التكوين المهني والتمهين
- مفتش تقني وتربوي
- مفتش التكوين المهني
- المفتش الإداري والمالي
- منسق التوجيه والإدماج المهنيين
الملحق 3
قطاع الشباب والرياضة
الأسلاك والمناصب العليا
- مربي الشبيبة
مربي رياضي
تقني سامي في الرياضة مربي مختص للشبيبة
- مستشار تربوي للشباب
· مندوب للشبيبة - مندوب للشبيبة
مساعد الرياضات
- مساعد الرياضات - ملحق بلدي للرياضات - مستشار تربوي في الرياضات
- مساعد الرياضات - ملحق بلدي للرياضات - مستشار تربوي في الرياضات - مدير مؤسسة الشباب
- مساعد الرياضات - ملحق بلدي للرياضات - مستشار تربوي في الرياضات - مدير مؤسسة الشباب - أستاذ التربية البدنية والرياضية
- مساعد الرياضات - ملحق بلدي للرياضات - مستشار تربوي في الرياضات - مدير مؤسسة الشباب - أستاذ التربية البدنية والرياضية - مستشار في الرياضة
- مساعد الرياضات - ملحق بلدي للرياضات - مستشار تربوي في الرياضات - مدير مؤسسة الشباب - أستاذ التربية البدنية والرياضية - مستشار في الرياضة - أستاذ تعليم تقنيات التنشيط - مدير منهجى للرابطة (شعبة الشبيبة)

-- مفتش الشباب - مفتش الرياضات

17	الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 69	13 شعبان عام 1423 هـ 20 أكتوبر سنة 2002 م

#### الملحق 3 (تابع)

المبلغ الشهري	الأسلاك والمناصب العليا
	– مدرب ممارسة النخبة
	– مدير تقني لفرع النخبة
	- مدير منهجي للرابطة الجهوية
1.700 دج	– مدر ب جهوي
	- مدير منهجي للجمعيات الرياضية
	– مفتش رئيسي للشباب
	– مفتش رئيسي للرياضات
	– نائب مدرب وطن <i>ي</i>
	– مدير وطني
	<ul> <li>مدير منهجي للاتحادية (شعبة الشبيبة)</li> </ul>
	- - مدير منهجي للاتحادية (شعبة الرياضة)

### الملحق 4 قطاع الشؤون الاجتماعية

	الأسلاك والمناصب العليا	
	- - مساعد مرب <i>ي</i>	
1.200 دج	- مرب <i>ي</i>	
	- مربي مختص	
1.400 دج	– معلم التعليم المختص	
	- مراقب عام 	
	– أستاذ التعليم المختص	
	- النفساني العيادي، الدرجة 1 و2	
	- النفساني التربوي، الدرجة 1 و2	
	– النفساني في تصحيح النطق، الدرجة 1 و2	
	– مفتش تقني وتربو <i>ي</i>	
1.700 دج	– مفتش إداري	
	- مربي رئيسي	
	– مربي مختص تطبيقي	
	– معلم التعليم المختص التطبيقي * - ساد الله على المحتص التعالية المحتص المحتص التعالية المحتص المحت	
	– أستاذ التعليم المختص التطبيقي - مناسعة على التعليم المختص التطبيقي	
	– مستشار تقني وتربوي تاليمالي	
	- مدير مدرسة الصم والبكم - مدير مدرسة المكفوفين الصغار	
	- مدير مدرسه المحفوفين الصعار - مدير المركز الطبى التربوي للأطفال المعوقين ذهنيا	
	ساير السركر السبي السربوي عربيتان السنولين دالي	

#### الملحق 4 (تابع)

المبلغ الشهري	الأسلاك والمناصب العليا
1.700 دج	- مدير المركز الطبي التربوي للمعوقين حركيا - مدير المركز المتخصص لإعادة التربية - مدير المركز المختص للوقاية - مدير مركز الأطفال ذوي النقص التنفسي - مدير نادي الأطفال المسعفين - مدير نادي الأطفال اليتامى - ضحايا الإرهاب

#### الملحق 5 قطاع الصحة

المبلغ الشهري	الأسلاك والمناصب العليا
1.700 دج	- أستاذ التعليم شبه الطبي، الدرجة الأولى - أستاذ التعليم شبه الطبي، الدرجة الثانية - أستاذ التعليم شبه الطبي، رئيس فرقة - أستاذ التعليم شبه الطبي، مدير الدراسات والتداريب - أستاذ التعليم شبه الطبي، مدير ملحقة التكوين - أستاذ التعليم شبه الطبي، مدير مؤسسة التكوين شبه الطبي

مرسوم رئاسي رقم 02 – 331 مؤر خ في 9 شعبان عام 1423 المحوافق 16 أكتوبر سنة 2002، يعدل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 89–122 المؤرخ في 15 ذي الحجّة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العاليين.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

18

- بناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 77-6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-58 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلّق بتعويض الخبرة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الملودة 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النموذجي لعمال المؤسّسات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89-122 المؤرّخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1889 والمتضمّن القانون الأساسيّ الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتّكوين العاليين، المعدّل والمتمّم،

13 شعبان عام 1423 هـ

20 أكتوبر سنة 2002 م

#### يرسم ما يأتى:

المادّة الأولى: يعدّل هذا المرسوم ويتمّم بعض أحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 89–122 المؤرّخ في 18 يوليو سنة 1989، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه.

المادّة 2: تعدّل وتتمّم المادّة 82 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 89-122 المؤرّخ في 18 يوليو سنة 1989، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 82: بغض النظر عن أحكام المادة 69 من المحرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمدنكور أعلاه، يصنف سلك الأساتذة والأساتذة المحاضرين والأساتذة المساعدين كالآتي:

الرقم الاستدلالي القاعدي	السلك
1280	أستاذ
1120	أستاذ محاضر
880	أستاذ مساعد

تطبيقا لأحكام المادة الأولى من المرسوم رقم 85-85 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه، يحدد جدول تصنيف سلك الأساتذة والأساتذة المساعدين كالآتي:

الدرجات الاستدلالية								الرقم	السلك		
10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الرقم الاستدلالي القاعدي	السلك
900	810	720	630	540	450	360	270	180	90	1280	أستاذ
790	711	632	553	474	395	316	237	158	78	1120	أستاذ محاضر
620	558	496	434	372	310	248	186	124	62	880	أستاذ مساعد

المادة 3: تعدّل المادة 82 مكرّر من المرسوم التنفيذيّ رقم 89-122 المؤرّخ في 18 يوليو سنة 1989، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 82 مكرّر: يصنف المنصب العالي للأستاذ المساعد المكلّف بالدروس في الرقم الاستدلالي 960 ويضاف إليه تعويض الخبرة المهنية المحصل عليها في الرتبة الأصلية".

المادّة 4: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أوّل أكتوبر سنة 2002.

المادّة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002.

#### عبد العزيز بوتفليقة \*-------

مرسوم رئاسي رقم 02 - 332 مؤر خ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002، يعدلً المرسوم التنفيذي رقم 92-49 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتضمّن تأسيس نظام تعويضي لصالح أساتذة التعليم والتكوين العاليين.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 77-6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 89-122 المؤرّخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتّكوين العاليين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92-49 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتضمّن تأسيس نظام تعويضي لصالح أساتذة التّعليم والتّكوين العاليين، المعدّل والمتمّم،

#### يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: يعدّل هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 92-49 المؤرّخ في 12 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادّة 2: تعدّل المادّة الأولى من المرسوم التّنفيذيّ رقم 92-49 المؤرّخ في 12 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة الأولى: يؤسس تعويض عن التبعية الخاصة لصالح الأساتذة الذين يخضعون للمرسوم التنفيذي رقم 89–122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 والمذكور أعلاه، يحدد مبلغه الشهرى كالآتى:

– أستاذ :...... 14480 دج،

أستاذ محاضر: ...... 12625 دج،

- أستاذ مساعد مكلّف بالدروس : ..... 11730 دج،
- أستاذ مساعد : ...... 10025 دج،
- مساعد : ...... 6830 دج ".

المادّة 3: تعدّل المادّة 2 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 92-49 المؤرّخ في 12 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة 2: يتقاضى الأساتذة والأساتذة المحاضرون الدين يشرفون على مذكرات الماجستير و/ أو أطروحات دكتوراه أو دكتوراه الدولة، تعويضا عن التّأطير يحدّد مبلغه الشهري كالآتى:

- أستاذ : ...... 11900 دج،
- أستاذ محاضر : ...... 8100 دج ".

المادّة 4: تعدّل المادّة 2 مكرّر من المرسوم التّنفيذي رقم 92-49 المؤرّخ في 12 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 2 مكرر: يؤسس لصالح الأساتذة المساعدين المكلفين بالدروس والأساتذة المساعدين الدين يشرفون على مذكرات، تعويض عن التأطير يحدد مبلغه الشهرى بـ 4300 دج".

المادّة 5: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أوّل أكتوبر سنة 2002.

المادّة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

مـرسـوم رئـاسـيّ رقـم $02 - 333$ مـؤرّخ في $9$ شـعـبـان
عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002،
يعدّل المرسوم التّنفيديّ رقم 97–190
المؤرّخ فيي 7 محرّم عام 1418 الموافق 14 مايو
سـنـة 1997 والـمـتـعلّق بتـرتيب مناصب عـمـل
باحثي التعليم العالي والبحث العلمي.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 77-6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86-52 المؤرّخ في 7 رجب عام 1406 الملووق 18 مارس سنة 1986 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي لعمال قطاع البحث العلمي والتقنى،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97-190 المؤرّخ في 7 محرم عام 1418 الموافق 14 مايو سنة 1997 والمتعلّق بترتيب مناصب باحثي التعليم العالي والبحث العلمي،

#### يرسم ما يأتي:

المصادّة الأولى: يعدّل الجدول المبيّن في المادّة الأولى من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97–190 المؤرّخ في 14 مايو سنة 1997 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

					<del></del>	'	-				
	الدرجات الاستدلالية									ال قم	منصب
10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الرقم الاستدلالي	منصب العمل
640	576	512	448	384	320	256	192	128	64	1280	مدیر بحث
560	504	448	392	336	280	224	168	112	56	1120	أستاذ بحث
480	432	384	336	288	240	192	144	96	48	960	مكلف بالبحث
440	396	352	308	264	220	176	132	88	44	880	ملحق بالبحث
										•	

المادّة 2: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أوّل أكتوبر سنة 2002.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002.

#### 

مـرسـوم رئاسـيّ رقـم 02 – 334 مـؤرّخ في 9 شـعـبـان عـام 1423 الـمـوافـق 16 أكتـوبـر سنة 2002، يتمّم المـرسـوم رقم 85 – 58 المـؤرّخ في أوّل رجب عـام 1405 المـوافق 23 مـارس سنـة 1985 والمـتـعلّق بتعويض الخبرة.

#### إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 77-6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-58 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلّق بتعويض الخبرة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89-122 المؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمّن القانون الأساسي الخاصّ بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العاليين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91-471 المطورّخ في 30 جسمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسي الخاصّ بالأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين، المعدّل والمتمّم،

#### يرسم ما يأتى:

المادّة الأولى: تتمّم المادّة الأولى من المرسوم رقم 85-85 المؤرّخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه، في نهايتها، بالفقرة الآتية:

"يؤسس لصالح أساتذة التعليم والتكوين العاليين والأطباء الأخصائيين الجامعيين الخاضعين، على التوالي، لأحكام المرسومين التنفيذيين رقم 89–122 المؤرّخ في 18 يوليو سنة 1989 ورقم 91–471 المؤرّخ في 7 ديسمبر سنة 1991 والمذكورين أعلاه، تعويض عن الخبرة التربوية، يتمثل في زيادة إضافية لتعويض الخبرة المهنية يحسب بنسبة 2 % من الأجر القاعدي للرتبة عن كل درجة استدلالية".

المادّة 2: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أوّل أكتوبر سنة 2002.

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002.

#### عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 02 - 335 مؤرّخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002، يحدّد علاوة المردودية الممنوحة لفائدة أساتذة التعليم والتكوين العاليين والأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77-6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 –122 المؤرّخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العاليين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 90-360 الموافق 10 المورِّخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تطبيق أحكام المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 90-194 المؤرِّخ في 23 يونيو سنة 1990 الّذي يحدد علاوة المردودية الممنوحة للعمال التابعين لقطاع المؤسسات والإدارات العمومية على بعض موظفي التعليم والتكوين العاليين،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 91-471 الموافق 7 المؤرّخ في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين، المعدّل والمتمّم،

#### يرسم مايأتى:

المادة الأولى: يمنح أساتذة التعليم والتكوين العاليين والأطباء المتخصصون الاستشفائيون الجامعيون الخامعيون الخاصعون ، على التوالي، لأحكام المرسومين التنفيذيين رقم 89-122 المؤرّخ في 18 يوليو سنة 1989 ورقم 91-471 المؤرّخ في 7 ديسمبر سنة 1991 والمذكورين أعلاه، علاوة للمردودية تحدد نسبتها القصوى بـ 10 % من مرتبهم الرئيسى.

المادة 2: يلغى المرسوم التنفيذي رقم 90-363 المؤرّخ في 10 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 3: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أوّل أكتوبر سنة 2002.

المادّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002.

#### 

مرسوم رئاسي رقم 02 – 336 مؤرّخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002، يتضمّن تأسيس تعويض عن الوثائق لصالح أساتذة التعليم والتكوين العاليين والأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين.

#### إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77-6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86-52 المؤرّخ في 7 رجب عام 1406 الملوقة 18 مارس سنة 1986 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي لعمال قطاع البحث العلمى والتقنى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 –122 المؤرّخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العاليين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 91-471 الموافق 7 المؤرّخ في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 99-130 المؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1420 الموافق 27 يونيو سنة 1999 والمتضمّن تأسيس تسبيقة من أجل تسديد مصاريف اقتناء المؤلفات والوثائق العلمية والبيداغوجية لصالح أساتذة التعليم والتكوين المعدّل ،

#### يرسم مايأتى:

المسادّة الأولى: يؤسس تعسويض عن الوثائق لصالح أساتذة التعليم والتكوين العاليين والأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الخاضعين، على التوالي، لأحكام المراسيم رقم 89-122 المؤرّخ في 18 يوليو سنة 1898 ورقم 91-471 المؤرّخ في 7 ديسمبر سنة 1991 والمذكورة أعلاه.

المادة الأولى أعلاه، شهريا وفق المبالغ الأتى ذكرها:

المبلغ الشهري	الرتبة أو منصب العمل
6000 دج	– أستان
	– أستاذ استشفائي جامعي
	– مدیر بحث
	– – أستاذ محاضر
5000 دج	- أستاذ محاضر استشفائي جامعي
	– أستاذ بحث
	- - أستاذ مساعد مكلّف بالدروس
4500 دج	– أستاذ مساعد استشفائي جامعي
	– مكلّف بالبحث
4000 دج	– أستاذ مساعد
	– ملحق بالبحث
	– مساعد
2000 دج	– مكلّف بـالدر اســات
	I

المادّة 3: يلغى المرسوم التّنفيذي رقم 99-130 المؤرّخ في 27 يونيو سنة 1999 والمذكور أعلاه.

المادّة 4: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أوّل أكتوبر سنة 2002.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرّر بالجزائر في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002.

#### عبد العزيز بوتفليقة ★

مرسوم رئاسي رقم 02 – 337 مؤرّخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002، يعدًل المرسوم التنفيذي رقم 90–415 الموافق 25 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن إحداث تعويض إتقان الخدمات وتحسينها لصالح عمال المؤسسات التابعة لقطاع الصحة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77-6 و 125 ( الفقرة الأولى ) منه ،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 90-415 الموافق 22 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن إحداث تعويض إتقان الخدمات وتحسينها لصالح عمال المؤسسات التابعة لقطاع الصحة، لاسيّما المادّة الأولى منه،

#### يرسم مايأتي:

المادّة الأولى: تعدل أحكام المادّة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 90-415 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

" المادّة الأولى: ينشأ في حدود 15 % من كتلة الأجور، تعويض إتقان الخدمات وتحسينها لصالح العمال التابعين لقطاع الصحة".

المادّة 2 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول أكتوبرسنة 2002 .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرّر بالجزائر في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 كتوبر سنة 2002.

### عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 02 – 338 مؤرّخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002، يعدًل ويتمّم المرسوم التّنفيذي رقم 91–106 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالممارسين الطبيين والمتخصصين في الصّحة العمومية.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 77-6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلّق بحماية الصّحة وترقيتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-58 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلّق بتعويض الخبرة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الماوافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91-106 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسي الخاصّ بالممارسين الطبيين والمتخصصين في الصّحة العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 93-230 المؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 الذي يحدّد كيفيات منح التعويض عن الكفاءة لفائدة الممارسين الطبيين الأخصائيين في الصّحة العمومية، المعدّل،

#### يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يعدّل هذا المرسوم ويتمّم بعض أحكام المرسوم التّنفيذي رقم 91–106 المؤرّخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 7 : تعدّل الفقرة 2 من المادة 7 من المادة 7 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 91–106 المؤرّخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه كما يأتى :

"المادّة 7:....

غير أن الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحّة العمومية الذين وظفوا طبقا لأحكام هذا المرسوم تعيّنهم وترسمهم السلطة التي لها صلاحية التعيين".

المادّة 3: تعدّل وتتمّم المادّة 28 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 91–106 المورّخ في 27 أبريال سنة 1991 والمذكور أعاده كما يأتى:

"المادة 28: يستفيد الممارسون الطبيون العامون في الصدة العمومية من تعويض يرتبط بتطور الحياة المهنية وبتطور تأهيلاتهم".

المادّة 4: يتمّم المرسوم التّنفيذيّ رقم 91–106 المؤرّخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه ، بمادّة 28 مكرّر تحرّر كما يأتى:

"المادة 28 مكرّر: يستفيد الممارسون الطبيون المتخصصون في الصّحة العمومية من تعويض التأهيل يمنح حسب الكيفيات الآتية:

- بالنسبة للممارسين الطبيين المتخصصين في الصّحة العمومية الموجودين في حالة نشاط عند تاريخ 30 سبتمبر سنة 2002، يحدّد تعويض التأهيل بالمبلغ الذي يتقاضونه عند هذا التاريخ،

- يساوي مبلغ تعويض التاهيل الذي يمنح للممارسين الطبيين المتخصصين الذين تم توظيفهم بعد تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، المبلغ الذي يتقاضاه الممارسون الطبيون المتخصصون الموجودون في حالة نشاط عند تاريخ 30 سبتمبر سنة 2002 والذين لهم أقدمية تقل عن ثلاث (3) سنوات".

المادّة 5: تعدّل المادّة 53 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 91–106 المؤرّخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه كما يأتي:

"المادة 53: يشمل سلك الممارسين الطبيين المتخصصين في الصّحة العمومية الرتب الآتية:

- رتبة ممارس متخصص مساعد،
- رتبة ممارس متخصص رئيسى،
- رتبة ممارس متخصص رئيس".

المادّة 6: تعدّل وتتمّم المادّة 54 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 91–106 المؤرّخ في27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه كما يأتي:

"المادة 54: يقوم الممارسون المتخصصون المساعدون والممارسون المتخصصون الرئيسيون والممارسون المتخصصون الرؤساء في الهياكل الصّحية، حسب تخصصهم وميادين اختصا صاتهم بالمهام الآتية:

- التشخيص والمعالجة والمراقبة والبحث في مجال العلاج والوقاية وإعادة التأهيل والكشف الوظيفي والبحث المخبري والخبرات الطبية والدوائية وتلك المتعلقة بالفم والأسنان،

- المشاركة في تكوين مستخدمي الصّحة.

يمكن زيادة على ذلك، استدعاء المصارسين المتخصصين الرئيسيين والرؤساء، للقيام بمهام تسيير مشاريع المؤسسة وبرامج الصدة، وتقييمها وتأطيرها".

المادّة 7: تعدّل المادّة 55 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 91–106 المـؤرّخ في27 أبريل سنة 1991 والمـذكور أعلاه كما يأتي:

"المالدة 55: زيادة على شروط المحارسة المنصوص عليها في المادتين 197 و 198 من القانون رقام 85-50 المؤرّخ في 16 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه، يوظف الممارسون المتخصصون المساعدون على أساس الشهادة، من بين:

- المترشحين الحائزين شهادة الدراسات الطبية الخاصة أو شهادة معترف بمعادلتها،

- الأساتذة المساعدين".

المادّة 8: يتمّم المرسوم التّنفيذيّ رقم 91–106 المؤرّخ في 27 أبريل سنة 1991 بالموادّ 55 مكرّر و55 مكرّر 1 و55 مكرر 2 وتحرّر كما يأتي :

"المادية 55 مكرّر: يوظف المحصارسون المتخصصون الرئيسيون عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين الممارسين المتخصصين المحساعدين الذين يشبتون خمس (5) سنوات من الممارسة الفعلية بهذه الصفة".

"المارسون المتخصصون الرؤساء عن طريق المسمارسون المتخصصون الرؤساء عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين الممارسين المتخصصين الرئيسيين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الممارسة الفعلية بهذه الصفة".

"المادة 55 مكرر2: تحدد طبيعة الاختبارات وكيفيات تنظيم وإجراء المسابقات المنصوص عليها في المادتين 55 مكرر و 55 مكرر 1 أعلاه، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصّحة والسلطة المكلف بالوظيف العمومي.

يعين ويرسم الممارسون الذين وظفوا ضمن الشروط المحددة في هذا المرسوم عند تاريخ إعلان نتائج المسابقة بقرار من الوزير المكلف بالمدة".

المادّة 9: تعدّل المادّة 58 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 91–106 المؤرّخ في27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه كما يأتى :

"المادّة 58: يدمج الممارسون المتخصصون في رتبة الممارسين المتخصصين المساعدين".

المادّة 10 : تعدّل المادّة 66 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 91-106 المؤرّخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه كما يأتى :

"المادة 66: يعين الممارسون رؤساء وحدة من بين:

1- الممارسين المتخصصين الرئيسيين،

2 – الممارسين المتخصصين المساعدين الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الممارسة الفعلية بهذه الصفة".

المادّة 11: تعدّل المادّة 67 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 91–106 المؤرّخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه كما يأتى:

"المادة 67: يعين الممارسون المتخصصون رؤساء مصلحة من بين:

1- الممارسين المتخصصين الرؤساء،

2 – الممارسين المتخصصين الرئيسيين الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الممارسة الفعلية بهذه الصفة،

3 – الممارسين المتخصصين المساعدين الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الممارسة الفعلية بصفة رئيس وحدة،

4- الممارسين المتخصصين المساعدين الذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الممارسة الفعلية بهذه الصفة".

المادة 12 : : تعدل المادة 68 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 91–106 المؤرّخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه كما يأتى :

"المادة 68: يعين أطباء العمل المفتشون من بين الأطباء المتخصصين المساعدين في طب العمل على الأقل الذين يثبتون سنتين (2) من الممارسة الفعلية بهذه الصفة".

المادّة 13: تعدّل المادّة 69 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 91–106 المؤرّخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه كما يأتى:

"المالدة 69: بغض النظر عن أحكام المادة 69 من المحرسوم رقم 85-59 المؤرّخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه، يحدد تصنيف سلك المحارسين المتخصصين حسب الجدول الآتي:

العدد 69	جزائريّة /	جمهوريّة الـ	سميّة لل	الجريدة الرّ

ان عام 1423 هـ	13 شعب
بر سنة 2002م	_

	الدرجات الاستدلالية								الرقم		السلك	
10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الاستدلالي القاعدي	الرتبه	السلك
460	414	368	322	276	230	184	138	92	46	920	مساعد	ممارسون
500	450	400	350	300	250	200	150	100	50	1000	رئيسي	متخصصون
540	446	432	378	324	270	216	162	108	54	1080	رئيس	

المادّة 14: يتمّم المرسوم التّنفيذي رقم 91 – 106 المورّخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه بالمادتين 69 مكرر و69 مكرر 1 وتحرّران كما يأتى:

"المادة 69 مكرّر: تصنف المناصب العليا لرئيس وحدة وطبيب العمل المفتش ورئيس مصلحة وفق الجدول الآتى :

الرقم الاستدلالي	المناصب العليا
1080 1000	رئيس وحدة - معين وفقا للشروط المحددة في المادّة 66-1 - معيّن وفقا للشروط المحددة في المادّة 66-2
1000	طبيب عمل مفتش
1160 1120 1040 1040	رئيس مصلحة - معين وفقا للشروط المحددة في المادة 67-1 - معين وفقا للشروط المحددة في المادّة 67-2 - معيّن وفقا للشروط المحدّدة في المادّة 67-3 - معيّن وفقا للشروط المحدّدة في المادّة 67-4

المادّة 69 مكرّر 1: يحتفظ الممارسون المتخصصون الّذين عيّنوا في المناصب العليا المذكورة أعلاه بالاستفادة من تعويض الخبرة المهنية المكتسبة في الرتبة الأصلية".

المادّة 15: يعدّل الجدول الوارد في المادّة 70 من المرسوم التّنفيذي رقم 91-106 المؤرّخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه كما يأتى:

#### سلك الممارسين الطبيين العامين

	التصنيف		الرتب	السلك
الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف	. •	
658	1	19	الأطباء العامون	الم_م_ارس_ون
593	1	18	الصيادلة العامون	الطب <u>د</u> ون العامون
593	1	18	جراحو الأسنان العامون	

#### المناصب العليا للممارسين الطبيين العامين

	التصنيف		
الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف	المناصب العليا
730	1	20	- - طبيب مسؤول وحدة قاعدية
794	5	20	– طبیب منسق
714	5	19	– صيدلي منسق
714	5	19	– طبیب أسنان منسق

المادّة 16: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول أكتوبر سنة 2002.

المادّة 17: تلغى أحكام المرسوم التّنفيذي رقم 93-230 المؤرّخ في 5 أكتوبر سنة 1993 والمذكور أعلاه.

المادّة 18: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقا	
	<del>*</del>

مرسوم رئاسي رقم 02 - 339 مؤرّخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002، يعدّل المرسوم التّنفيذي رقم 91-112 المؤرّخ في 12 شوال عام 1411 الموافق27 أبريل سنة 1991 والمتضمّن إنشاء التعويض الإجمالي الخاص لفائدة الممارسين الطبيين العامين والأخصائيين في الصحة العمومية وكيفيات منحه.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 77-6 و 125 ( الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 91- 106 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق27 أبريل سنة1991 والمتضمن القانون الأساسى للممارسين الطبيين العامين والأخصائيين في الصحة العمومية، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91- 112 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق27 أبريل سنة1991 والمتضمن إنشاء التعويض الإجمالي الخاص لفائدة الممارسين الطبيين العامين والأخصائيين في الصحة العمومية وكيفيات منحه ،المعدّل والمتمّم،

#### يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالمرسوم التّنفيذي رقم 91 – 112 المؤرخ في 27 أبريل سنة1991 والمذكور أعلاه، طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أوّل أكتوبر سنة 2002.

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

#### الجدول الملحق

من 16 سنة وما <b>فوق</b>	من 10 إلى 16 سنة	من 6 إلى 10 سنوات	من 3 إلى 6 سنوات	من 0 إلى 3 سنوات	الأسلاك
7425	7425	7425	7425	7020	الأطباء العامون
6750	6750	6750	6750	6345	الصيادلة وجراحو الأسنان العامون
11475	10800	10200	9450	9115	المــمــارســون المـ <u>تــخـصـصـون</u> المساعدون
14475	13800	13200	12450	12115	المــمـارسـون المـــــــــــــون الرئيسيون
17875	16800	16200	15450	15115	المـــمــارســون المتخصصون الرؤساء

مرسوم رئاسي رقم 02 – 340 مؤرّخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002، يعدّل المرسوم التنفيذي رقم 91 – 113 المؤرخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن إنشاء تعويض التبعة الخاصة لبعض مستخدمي الصحة العمومية.

إن ّرئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77-6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 91–113 المؤرخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن إنشاء تعويض التبعة الخاصة لبعض مستخدمي الصّحة العمومية، المعدّل والمتمّم،

#### يرسم مايأتى:

المادّة الأولى: يعدّل الجدول الوارد في المادّة الأولى من المرسوم التّنفيذيّ رقم 91–113 المؤرّخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه كما يأتي:

النسبة	أصناف المستخدمين المستفيدين
7. 45	1 – المستخدمون شبه الطبيين بمصالح الاستشفاء
% 40	2 - المستخدمون شبه الطبيين بالمصالح الطبية التقنية والمصالح غير الاستشفائية
% 40	3 - مديرو القطاعات الصحية ومديرو المؤسسات الاستشفائية المتخصصة
% 30	4 - المتصرفون الإداريون التابعون للمصالح الصحية
% 30	5 - الاختصاصيون في علم النفس العيادي للصحة العمومية والاختصاصيون في تصحيح التعبير اللغوي للصحة العمومية

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول أكتوبر سنة 2002.

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .

حرّر بالجزائر في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002.

#### عبد العزيز بوتفليقة \_\_\_\_\_\_\_

مرسوم رئاسي رقم 02 - 341 مؤرّخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002، يعدّل ويتمّم المرسوم التّنفيذي رقم 9 - 471 المؤرّخ في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لاسيّما المادّة 77-6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-58 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلّق بتعويض الخبرة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الملوافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسّات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91-471 الموافق 7 المؤرّخ في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسي الخاصّ بالأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين،المعدّل والمتمّم،

#### يرسم ما يأتى:

المادّة الأولى: تعدّل وتتمّم المادّة 45 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 91-471 المؤرّخ في 7 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة 45: بغض النظر عن أحكام المادة 69 من المرسوم رقم 85-59 المؤرّخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه، يحدّد تصنيف الأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين كالآتي:

السلك الرقم الاس	
	أستاذ
ضر استشفائي جامعي	أستاذ محاذ
عد	أستاذ مساء

تطبيقا لأحكام المادّة الأولى من المرسوم رقم 85-58 المؤرّخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه، يحدّد جدول تصنيف الأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين كالآتي :

الدرجات الاستدلالية									الرقم	السلك	
10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الرقم الاستدلالي القاعدي	السناك
900	810	720	630	540	450	360	270	180	90	1280	أستاذ
790	711	632	553	474	395	316	237	158	78	1120	أستاذ محاضر استشفائي جامعي
680	605	538	470	403	340	269	202	134	67	960	أستاذ مساعد

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم، ابتداء من أوّل أكتوبر سنة 2002.

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 02 - 342 مؤرّخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002، يتضمّن تأسيس تعويض عن الوثائق لصالح الممارسين الطبيين العامين والمتخصّصين في الصحة العموميّة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 77-6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الملوافق 23 ملا سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النموذجي لعمال المؤسّسات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-106 المؤرّخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة

1991 والمتضمّن القانون الأساسيّ للممارسين الطبيين والأخصائيين في الصحة العموميّة، المعدّل والمتمّم،

#### يرسم ما يأتى:

المادّة الأولى: يؤسس تعويض عن الوثائق لصالح الممارسين الطبيين العامين والمتخصّصين في الصحة العمومية، يحدّد مبلغه الشهري كما يأتى:

المبلغ	السلك				
2500 دج	- الطبيب العام				
2000 دج	- الصيدلي وجراح الأسنان العامّان.				
4500 دج	- المتخصّص المساعد				
4500 دج	- المتخصّص الرئيسي				
4500 دج	- المتخصّص الرئيس				

المادّة 2: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أوّل أكتوبر سنة 2002.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

# إعلانات وبلاغات

#### بنك الجزائر

مقرر رقم 02 - 03 مؤرّخ في 16 رجب عام 1423 الموافق 23 سبتمبر سنة 2002، يتضمّن اعتماد بنك.

إنّ محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 10 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمت ضمّن تعيين محافظ ونواب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 10 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 10 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء في مجلس النقد والقرض لبنك الجزائر،

- وبناء على مداولة مجلس النقد والقرض بتاريخ 17 يناير سنة 2002،

#### يقرّر مايأتى:

المادة الأولى: تطبيقا للمواد 114 و137 و139 من القانون رقم 90 – 10 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1410 المصودة 141 أبريل سنة 1990، المصعدل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يتم اعتماد "بنك التنمية المحليّة – ش. أ – "بصفته بنكا.

المادة 2: يمكن "بنك التنمية المحلية - ش. أ - " القيام بكل العمليات المعترف بها للبنوك بموجب القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990، المعدل والمستمم

المادّة 3: يمكن أن يكون هذا الاعتماد موضوع سحب:

- بطلب من البنك أو تلقائيًا طبقا للمادّة 140 من القانون رقم 90 - 10 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1410 المواقق 14 أبريل سنة 1990، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه،

- للأسباب الواردة في المادّة 156 من القانون رقم 90 - 10 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه.

المادّة 4: يجب أن يبلّغ بنك الجزائر بكل تغيير في أحد العناصر المكوّنة لملف طلب الاعتماد.

المادة 5: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرر بالجزائر في 16 رجب عام 1423 الموافق 23 سبتمبر سنة 2002.

محمد لكساسى

مقرّر رقم 02 – 04 مؤرّخ في 16 رجب عام 1423 الموافق 25 سبتمبر سنة 2002، يتضمّن اعتماد بنك.

إنّ محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1410 المصوافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدّل والمتمّم، لا سيما المصواد 43 مكرر و 44 و 45 و 99 و 19 و 95 و 110 إلى 114 و 115 إلى 137 و 139 و 160 و 160 و 170 و 202 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 10 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمّن تعيين محافظ ونواب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 10 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 10 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء في مجلس النقد والقرض لبنك الجزائر،

- وبناء على مداولة مجلس النقد والقرض بتاريخ 17 يناير سنة 2002،

#### يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا للمواد 114 و137 و139 من القانون رقم 90 – 10 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1410 المصودة 141 المصودة 141 المصودة 141 أبريل سنة 1990، المصعدل والممتمّم، والممذكور أعلاه، يتم اعتماد "البنك الخارجي الجزائري – ش. أ – " بصفته بنكا.

المحادّة 2: يمكن "البنك الخارجي الجزائري البنوك - ش. أ - "القيام بكل العمليات المعترف بها للبنوك بموجب القانون رقم 90 - 10 المؤرّخ في19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه.

المادّة 3: يمكن أن يكون هذا الاعتماد موضوع سحب:

- بطلب من البنك أو تلقائيًا طبقا للمادّة 140 من القانون رقم 90 - 10 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه،

– للأسباب الواردة في المادّة 156 من القانون رقم 90-10 المؤرّخ في 90 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه.

المادّة 4: يجب أن يبلّغ بنك الجزائر بكل تغيير في أحد العناصر المكوّنة لملف طلب الاعتماد.

المادّة 5: ينشر هذا المقرّر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 16 رجب عام 1423 الموافق 23 سبتمبر سنة 2002.

#### محمد لکسا*سي* \*\_\_\_\_\_

مقرر رقم 02 – 05 مؤرّخ في 16 رجب عام 1423 الموافق 25 سبتمبر سنة 2002، يتضمّن اعتماد بنك.

إنّ محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1410 المصوافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدّل والمتمّم، لا سيما المصواد 43 مكرر و 44 و 45 و 99 و 19 و 95 و 110 إلى 114 و 110 و 125 و 120 و 120 و 130 و 130 و 140 و 140 و 160 و 160 و 100 و 100 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 10 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمّن تعيين محافظ ونواب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 10 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 10 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء في مجلس النقد والقرض لبنك الجزائر،

- وبناء على مداولة مجلس النقد والقرض بتاريخ 17 يناير سنة 2002،

#### يقرّر مايأتى:

المادة الأولى: تطبيقا للمواد 114 و137 و139 من القانون رقم 90 – 10 المورّخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990، المعدّل والمستمّم، والمذكور أعلاه، يتم اعتماد "بنك الفلاحة والتنمية الريفية – ش. أ – " بصفته بنكا.

المادة 2: يمكن "بنك الفلاحة والتنمية الريفية - ش. أ - " القيام بكل العمليات المعترف بها للبنوك بموجب القانون رقم 90 - 10 المؤرّخ في19 رمضان عام1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه.

المادة 3: يمكن أن يكون هذا الاعتماد موضوع سحب:

- بطلب من البنك أو تلقائيًا طبقا للمادّة 140 من القانون رقم 90 - 10 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه،

- للأسباب الواردة في المادّة 156 من القانون رقم 90 - 10 المعوّر خ في 19 رمضان عام 1410 المعوافق 14 أبريل سنة 1990، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه.

المادّة 4: يجب أن يبلّغ بنك الجزائر بكل تغيير في أحد العناصر المكوّنة لملف طلب الاعتماد.

المادّة 5: ينشر هذا المقرّر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 16 رجب عام 1423 الموافق 23 سبتمبر سنة 2002.

محمد لكساسي